

Distr.: General
20 January 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الخامسة والخمسون

الدورة التنظيمية، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الدورة الموضوعية، ١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - المسائل البرنامجية:
(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
(ب) التقييم.
- ٤ - مسائل التنسيق:
(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
- ٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

أكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد، في دورتها الخامسة والعشرين، القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين، القاضي بأن يجري سنوياً تناوب منصب رئيسها ومناصب الأعضاء الآخرين في المكتب، فيما بين المجموعات الإقليمية، وقررت اعتماد النمط التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ و (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وقررت اللجنة أيضاً أن يشغل منصب المقرر في كل سنة عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في السنة السابقة.

وقد ترغب اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في أن تنتخب الرئيس من ضمن مجموعة دول أوروبا الشرقية وفقاً لنمط التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه، وأن تنتخب المقرر من ضمن مجموعة الدول الأفريقية، وهي المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب رئيس اللجنة في السنة الماضية.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين، مشفوعاً بقائمة الوثائق المطلوبة، كي يقوموا باستعراضهما.

ووفقاً للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. وفي القرار ٢٦٧/٥٩، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة للوظائف المتعلقة بالبرامج والتنسيق والرصد والتقييم على النحو الوارد في ولايتها. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٧ الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، بما في ذلك التوصية التي تدعو الجمعية إلى أن تحت الوحدة على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة

تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة (A/67/16)، الفقرة ٧). وفي هذا الصدد، ستختار اللجنة، خلال جلستها التنظيمية، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ما ستنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين من تقارير الوحدة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

وعملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، يوجه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8، التي تتضمن الأنظمة والقواعد المعتمدة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٩/٦٤، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وقررت عدم إدراج البند المعنون "تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق" في جدول أعمال دورتها المقبلة، وقررت كذلك مناقشة المسائل المتصلة بذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" متى دعت الضرورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة الخامسة والخمسين (E/AC.51/2015/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2015/L.2)

٣ - المسائل البرنامجية

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٩/٥٨ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً يحل محل الخطة المتوسطة الأجل لفترة الأربع سنوات، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، ويضم في وثيقة واحدة ما يلي:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

ونظرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٦٢، في توصيات اللجنة الواردة في الفصل الثالث - باء من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/62/16)، بما في ذلك قرار الإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ومواصلة إدراج الجزء الأول: موجز الخطة، في الإطار الاستراتيجي (A/62/16)، الفقرتان الفرعيتان ٣٣ (أ) و (ب)). وطلبت

الجمعية العامة أيضا أن يقوم الأمين العام بتحسين شكل الجزء الأول وتبيان الأهداف الطويلة الأجل فيه، وأكدت من جديد أن اللجنة ستواصل، في إطار أدائها لدورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، استعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة الموافق عليها إثر اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، فضلا عن أي اختلافات قد تطرأ بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة، وفقا لاختصاصاتها وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، وقرارات الجمعية ذات الصلة.

وفي الفقرة ١٠ من القرار ذاته، أشارت الجمعية العامة إلى البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وأكدت من جديد أن لجنة البرنامج والتنسيق ينبغي أن تواصل الاضطلاع بدورها فيما يتعلق باستعراض الإطار الاستراتيجي وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية بشأن أي تغييرات لازمة.

وأيدت الجمعية، في قرارها ٦٨/٢٠، استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها عن دورها الثالثة والخمسين (A/68/16)، بما في ذلك: (أ) أن توصل اللجنة نظرها في تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (A/68/74) في دورها الخامسة والخمسين؛ و (ب) أن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل تحسين أهداف المنظمة والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة ومؤسسات الإنجاز على النحو المبين في الخطة البرنامجية لفترة السنتين، وذلك استنادا إلى الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج، بهدف تبيان الأثر المترتب على الأنشطة المنفذة على نحو أوضح.

وبتت الجمعية العامة، بقرارها ٦٩/١٧، في أولويات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، التي ستشكل أساسا لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام: التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/_)

الملتزمات ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ و ٦٢/٢٢٤)؛

الخطة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1)؛

تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (A/68/74).

(ب) التقييم

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٢٤، توصيات اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة ضمن إطار ولايتها، بحيث تنظر اللجنة في تقارير التقييم المعمق والمواضيعي، بالإضافة إلى التقرير المتعلق بتعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم في تصميم البرامج وإنجازها وفي التوجيهات المتعلقة بالسياسات، في سنوات الميزانية، دون الإخلال بنظرها في تقارير التقييم في غير سنوات الميزانية، بناء على طلبها أو طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة القاعدة ١٠٧-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

١' تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وإنجازها وفي التوجيهات المتعلقة بالسياسات وفقا للبند ٧-٤ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، تنظر اللجنة في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه في تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات. وفي هذا الصدد، يوجّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ بء، و ٢٣٤/٣٧، و ٢٢٧/٣٨ ألف وباء، و ٢١٥/٤٢ و ٢١٩/٤٣ و ١٩٤/٤٤ و ٢٥٣/٤٥ و ٢١٩/٥١ و ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٤/٥٥ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٩/٦٤ و ٢٠/٦٨ و ٨/٦٦.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/70/___)

٢' التقييمات البرنامجية والمواضيعية

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/٢٠، توصيات اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (A/68/16)، بما في ذلك: (أ) اختيار التقييمات البرنامجية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومركز التجارة الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى جانب التقييم المواضيعي لرصد وتقييم الأهداف الإنمائية

للألفية: الدروس المستفادة، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٥؛ و (ب) النظر، بالاقتران مع تقرير التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون "استعراض قدرة التقييم لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (E/AC.51/2013/5).

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/AC.51/2015/_)؛

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض قدرة التقييم لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2013/5) والتقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2015/_)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/AC.51/2015/2)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/AC.51/2015/_)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/AC.51/2015/_)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمركز التجارة الدولية (E/AC.51/2015/_)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/AC.51/2015/_)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي لرصد وتقييم الأهداف الإنمائية للألفية: الدروس المستفادة (E/AC.51/2015/_).

٤ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، سيُعرض على اللجنة التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤.

وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ١٧/٦٩، استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين (A/69/16)، بشأن التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠١٣. وأوصت اللجنة في تقريرها بأن توجه الجمعية انتباه الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى ضرورة مواصلة معالجة مسألة موازنة وتبسيط ممارسات العمل، ورحبت بفرص تحقيق أوجه الكفاءة عن طريق تخفيض الأعباء الإدارية والإجرائية؛ وأوصت بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام تبادل الأمثلة، من خلال اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، عن الخبرات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الممارسات الجيدة في إدارة الأداء مع مديري الموارد البشرية في المنظمات الأعضاء. وأكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد أيضاً توصياتها إلى الجمعية بأن توجه انتباه الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى ضرورة كفاءة أن تكون الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين، بما في ذلك الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالاتساق على نطاق المنظومة، متماشية مع الولايات الحكومية الدولية، وضرورة كفاءة زيادة موازنة تدابير اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى مع الإطار التشريعي القائم للأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال المشتريات.

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤ (E/2015/___).

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦٠، استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الرابع - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/60/16) و Corr.1) بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفي الفقرة ٢٣٧ من التقرير، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، ثم سنوياً بعد ذلك، عن مدى التقدم المحرز، بما في ذلك المشكلات والعقبات والتحديات، بالإضافة إلى الأهداف التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحققها دعماً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ١٧/٦٩، استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثالث - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/69/16)، بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وأوصت اللجنة في تقريرها الجمعية بأن تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في

الفقرات من ١١٢ إلى ١١٩ من تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2014/3). وأوصت اللجنة أيضا، في جملة الأمور، بأن تؤكد الجمعية مجددا طلبها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز المزيد من الاتساق في ما تقوم به من أعمال لدعم الشراكة الجديدة، ومواصلة تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المعيارية والتنفيذية. علاوة على ذلك، أوصت اللجنة، إدراكا منها لأهمية دور الهياكل الأساسية المادية في أفريقيا، ولا سيما الطاقة والسكك الحديدية والطرق الرئيسية، بأن تكرر الجمعية طلبها إلى الأمين العام تكثيف جهوده الرامية إلى تعبئة دعم منظومة الأمم المتحدة في ذلك المجال. وأوصت اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات مفصلة تتعلق بالنتائج المحتملة للإنجازات المتحققة في سبيل بلوغ أهداف الشراكة الجديدة؛ ومعلومات لا تقتصر على الحلقات الدراسية وحلقات العمل والاجتماعات فحسب، بل تتجاوزها لتطال الإجراءات والنتائج الملموسة الأخرى فيما يتعلق بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشاريع الشراكة الجديدة؛ ومعلومات مفصلة عن حالة تنفيذ الولاية المتعلقة بآلية الرصد.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2015/___).

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ستنظر اللجنة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ذي الصلة أو تقاريرها ذات الصلة التي ستبت فيها اللجنة خلال دورتها التنظيمية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة (انظر E/AC.51/2015/L.2)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، سيُعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق، ومدى إسهامها في أعمالها، ومدى الحاجة إليها، وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة
ووثائقها (E/AC.51/2015/L.3).

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه للتنسيق والإدارة المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٥، وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

الوثائق

مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين
(E/AC.51/2015/L.4 والإضافات).

المرفق

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لعام ٢٠١٥^١

العضوية في عام ٢٠١٥	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أرمينيا	٢٠١٧
بيلاروس	٢٠١٧
بنن	٢٠١٦
بوتسوانا	٢٠١٥
البرازيل	٢٠١٧
بوركينا فاسو	٢٠١٧
الكاميرون	٢٠١٧
الصين	٢٠١٦
كوبا	٢٠١٧
السلفادور	٢٠١٥
غينيا الاستوائية	٢٠١٧
إثيوبيا	٢٠١٦
فرنسا	٢٠١٥
هايتي	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٧
إيطاليا	٢٠١٧
اليابان	٢٠١٦
المغرب	٢٠١٦
ناميبيا	٢٠١٧
باكستان	٢٠١٧
بيرو	٢٠١٥

العضوية في عام ٢٠١٥	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية كوريا	٢٠١٦
الاتحاد الروسي	٢٠١٥
المملكة العربية السعودية	٢٠١٧
أوكرانيا	٢٠١٧
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٧
أوروغواي	٢٠١٧
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٧

(أ) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة إرجاء ترشيح عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر مقرري المجلس ٢٠١٤/٢٠١ ألف وباء، ومقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٦٩/٤٠٤/٦٩ A/69/PV.32 و 68)).